مجانا او ان تعيب ايضا عند مشتر فسخه حاكم ورد بايع الثمن المقبوض وطالب بقيمة المبيع معيبا بالعيب الاول لان العيب
لا يهمل بلا رضى ولا اخذ ارش فان لم يعلم عيب الربوي حتى تلف عنده ولم يرض بعيبه فسخ العقد ورد بدله واسترجع الثمن
وان باع عبدا بامة مثلا فمات العبد ووجد بها عيبا فله الرد ويرجع بقيمة العبد ولا رد بعيب حادث عند مشتر ولو قبل مضي ثلاثة
ايام او حدث نحو برص او جنون او جذام قبل مضي سنة وهو من ضمان مشتر او زنى قن عنده فقط وما كسب مبيع معيب قبل
رد فلمشتر ولا يرد نما منفصلا الا لعذر كولد امة وله قيمته ويرد متصلا كسمن وكبر وتعلم صنعة وعود حب زرعا وبيضة فرخا وفي
الاقناع وثمرة قبل ظهورها وبتجه الاصح قبل جدها الا منفصله ولو ظهرت كوله رد ثيب وطئها مجانا ولم تحبل وان وطئ بكرا او تعيب
او نسي صنعة عنده او زوج امة وداوة العصمة او قطع الثوب فله الارش او رده مع ارش نقصه وهو هنا ما نقصه فبكر ابانه ويثيبا
بثمانين يرد معها عشرين ولا يرجع به مشتر لو زال سريعا بعد رده لانه بمجرد عقد او قبض صار مضمونا عليه بخلاف بايع اخذ منه ارش
لعيب فزال سريعا وان دلس بايع فلا ارش له بعيب حدث عند مشتر ولو بفعله مما اذن له فيه شرعا كوطي بكر وختن وذهب على
بايع ان تلف او ابق فائدة في رجل اشترى عبدا فابق فاقام بينة ان اباقه كان موجودا في يد بايع يرجع على بايع بجميع الثمن لانه غر
مشتر ويتبع البايع عبده وان لم يدلس فتلف بنحو اكل او عتق او لم يعلم مشتر عيبه حتى صبغ او نسج او رهن او وقفه
او وهبه او باعه او بعضه او استولد الامة تعين ارش ويقبل قوله في قيمته لكن لو رد عليه فله الارش او رده وان باعه مشتر لبايعه غير
عالمين ثم بان فله رده ثم للبايع الثاني رده عليه وفائدته اختلاف الثمنين قدرا او جنسا وعالمين فلا رد وان كسر ما ما كوله في
جوفه فوجده فاسدا وليس لمكسوره قيمة كبيض دجاج وبطيخ ورمان رجع بثمنه كله وليس عليه رد المبيع حيث لا نفع فيه وان
كان له قيمة كبيض نعام ودجاج وجوز هند خير بين ارشه وبين رده مع ارش كسره واخذ ثمنه ويتعين ارش مع كسر لا تبقى معه
قيمة **فرع** لو نعل مشتر الدابة ثم اراد ردها بعيب وكان نزع النعل يعيبها لم ينزع ولا قيمة بل يصير لسقوطه
فياخذه **فصل** وخيار عيب متراخ كما فلاس مشتر وخلف في صفة لا يسقط الا ان وجد دليل رضى مشتر كتصرفه
بعد علمه وقبل فسخ او اختيار امساك واستعماله لغير تجربة فيسقط ارش كرد وعنه له الارش اختاره جمع وصوبه في
الانصاف ولا يفتقر رد الى حضور بايع ولا رضاه ولا حكم وكذا كل موضع قلنا له الفسخ فانه يفسخ بلا حكم حاكم ولمشتر مع غيره
معيبا او بشرط خيار * اذا رضي الاخر الفسخ في نصيبه كشرا واحد من اثنين لا اذا ورث فرضي بعض ويتجه
ما لم يكن نحو مكيل ولحاضر من مشترى نحو مكيل نقد نصفه وقبض نصفه ويتجه منه جواز تصرف شريك في مثلي بلا اذن
شريكه وان نقده كله لم يقبض الا نصفه ورجع على غايب وبعتكما فقال احدهما قبلت صح له في نصفه ومن اشترى معيبين
او معيبا في وعائين صفقة لم يملك رد احدهما بقسطه الا ان تلف الاخر ويقبل قوله بيمينه في قيمة تالف ومع عيب احدهما
فقط له رده بقسطه لا ان نقص بتفريق كمصراعي باب وزوجي خف او حرم كاخوين فيردهما او الارش ومثله جان
له ولد فيباعان وقيمة الولد لمولاه والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر لكن يرده فورا فان قصر في رده ضمنه **فصل**
وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال لهما ولا بينة فقول من ينتقل اليه بيمينه على البت ان لم يخرج عن يده
والافعلى نفي العلم وان لم يحتمل الا قول احدهما كاصبع زايدة وجرح طري قبل بلا يمين ويقبل قول بايع معين مع يمينه
انه ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر كقابض ثابت في ذمته من ثمن ويتجه ومثمن وقرض وسلم واجرة وقيمة
متلف وصداق ونحوها بيمينه ان لم يخرج عن يده ويتجه كل عوض معين قبض كمبيع ويقبل اقرار وكيل بعيب محتمل على موكل لا منكر
لخيار شرط خلافا له هنا وياتي في الوكالة ومن باع قنا تلزمه عقوبة من نحو قصاص لمن يعلم ذلك فلا شي له وان علم بعد البيع خير
بين رد وارش وهو ما بين قيمته جانيا وسليما وبعد قطع ولا تدليس فكما لو عاب عنده ويتجه وارشه ما بين كونه مقطوعا بالفعل

مستحقا للقطع وان لزمه مال قبل بيعه والسيد معسر قدم به حق مجني عليه ولمشتر الخيار وان كان موسرا تعلق الاقل من ارش
وقيمة بذمته ولا خيار لمشتر **فرع** من اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده لبايعه الجاهل كما له رده لو وجده ردي
السادس خيار في البيع بتخبير الثمن وبيع المساومة اسهل منه نصا ويثبت في تولية كوليتكه او بعتكه برأس ماله او بما اشتريته او
برقمه ويعلمانه وفي شركة وهي بيع بعضه بقسطه كاشركتك في ثلثه او ربعه واشركتك فقط ينصرف لنصفه فان قال لاخر عالم بشركته
الاول فله نصف نصيبه والا اخذ نصيبه كله وان قال اشركاني فاشركاه معا اخذ ثلثه وفرادى فله اخذ نصف ما لكل ومن
اشرك آخر في قفيز او نحوه قبض بعضه اخذ نصف المقبوض ولا يصح فيما لم يقبض فان باع عمر كله ط جزأ يساوي ما قبض
انصرف الى المقبوض وفي مرابحة وهي بيعه بثمنه وربح معلوم ولا كراهة وان قال على ان اربح في كل عشرة درهما كره كده يازده
اوده دوازده وفي مواضعة وهي بيع بخسران وكره فيها ما كره في مرابحة فاثمنه مية وباعه به ووضيعة درهم من كل عشرة
وقع بتسعين ولكل او عن كل عشرة وقع بتسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزأ من درهم لان الحط من احد عشر ولا تضر الجهالة
حينئذ لزوالها بالحساب ويعتبر للاربعة علمهما برأس المال والمذهب انه متى بان رأس المال في مواضعة واجل في مؤجل ولا اجبار ولا
تقبل دعوى بايع غلطا بلا بينة ويتجه كما لو قول مدع لا بينة لي ثم ادعى عدم علمه بها واقام بذلك بينة واختار الاكثر يقبل
قول بايع بيمينه سيما معروفا بالصدق ويخير مشتر اذا بين زده ودفع زيادة ولا يحلف مشتر بدعوى بايع بيمينه عليه علم
غلطا ومن باع سلعة بدون ثمنها عالما لزمه ويتجه ولو اقام بينة والا فالجاهل مثله وان اشتراه ممن ترد شهادته له او ممن حاباه
او لرغبة تخصه كسمن او موسم ذهب او اشتراه بدنانير فاخبر بدراهم او بعرض وعكسه او باع بعضه بقسطه وليس من المتماثلات لزمه
المتساوية كزيت ونحوه بيان الحال فان كتم خير مشتر بين رد وامساك بلا ارش لكن لو اسلم في ثوبين بصفة واحدة فله بيع احدهما مرابحة
بقسطه من الثمن وما يزاد في ثمن او مثمن او اجل او خيار او يحط زمن الخيار بن يلحق به لا بعد لزومه ولا ان جنى ففداه مشتر او داواه
او مانه وان اخبر بذلك فحسن وان اخذ ارشا لعيب او جناية اخبر به لا باخذ نما حادث واستخدام يعيبه ووطي ما لم ينقصه وهبة
مشتر لو كيل باعه كزيادة وهبة بايع لوكيل كنقص لا لحقا لموكله وان اشترى ثوبا بعشرة وعمل او غيره فيه ولو باجرة ما يساوي عشرة
اخبر به ولا يجوز تحصيل بعشرين ومثله اجرة نحو مكان وكيل ووزن وحمل وان باع ما اشتراه بعشرة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم
يبعه مرابحة بل يخبر بالحال او يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر انه عليه بخمسة لانه اشتراه بخمسة لانه كذب وقيل يجوز
انه اشتراه بعشرة وصوبه في الاقناع ولو لم يبق شي اخبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه باي ثمن كان
بينه ولا يضم الخسارة لثمن ثان وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا على رأس ماليهما ولو اشترى ثوبا بعشرين فقسم
باثنين وعشرين فاشترى احدهما نصيب صاحبه بذلك اخبر في المرابحة باحد وعشرين لا باثنين وعشرين **السابع** خيار
لاختلاف المتبايعين اذا اختلفا او ورثتهما في قدر ثمن ولا بينة او لهما وتعارضتا تحالفا ولو بعد تلف مبيع لان كلا منهما
مدعي ومدعى عليه صورة وكذا حكما لسماع بينتهما ولا يسمع في الدين الا بينة مدع باتفاقنا فيحلف بايع اولا مقدما للنفي
على الاثبات ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم مشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ويحلف وارث حضر العقد على
البت والا فعلى نفي العلم ثم رضي احدهما بقول الاخر او نكل او حلف الاخر اقر العقد ولزم نا كلا ما حلف عليه صاحبه بتحالف
او جحود فان نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين وكذا اجارة فاذا تحالفا وفسخت بعد فراغ مدة فاجرة مثل وفي اثنايها
بالقسط ويحلف بايع فقط ان كان التحالف بعد قبض ثمن وفسخ عقد بنحو اقالة او عيب واذا تحالفا بعد تلف مبيع قبل
قبض ثمن غرم مشتر مثله او قيمته ويقبل قوله فيها اذا لم تعرف قيمة مثله وفي قدره وصفته وان تعيب قبل تلفه ضم ارشه
اليه وكذا كل غارم لا وصفه بعيب وان ثبت عيبه قبل قوله في تقدمه ويتجه حيث احتمل **الثامن** خيار يثبت للخلف

Copyright © King Saud University